

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2556 - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم .

فأتوا فأبوا العفو وطلبوا الأرش فطلبوا جارية ثنية كسرت النضر ابنة وهي الربيع أن ي النبي A فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال (يا أنس كتاب الله القصاص) . فرضي القوم وعفوا فقال النبي A (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .

زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش .

[4229 ، 4230 ، 4335 ، 6499 ، وانظر 2651] .

[ش أخرجه مسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم 1675 .]

ثنية (مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان . (جارية) هي المرأة الشابة هنا لا الأمة . (الأرش (دية الجراحة أو الأطراف . (العفو) النزول عن حقهم وعدم أخذ الدية أو غيرها . (كتاب الله القصاص) حكم كتاب الله تعالى القصاص وهو أن تكسر السن مقابل السن . (لأبره) لصدقه وحقق رغبته لما يعلم من صدقه وإخلافه [